بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٣ من شهر محرم ١٤٣١هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر ٢٠٠٩م

برئاسة السيد المستشار / يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

وحضور السيد / مبارك بدر الشمالي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ "لجنة فحص الطعون".

المرفوع من: ١ـ يوسف حسني يوسف علاونه .

٢ـ محمد عبد اللطيف محمد حيات .

ضد :

١ـ وكيل وزارة الإعلام بصفته.

٢ـ عبد اللطيف سيف العتيقي .

٣ـ أنور عطا الله نمشي الظفيري.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة نسبت إلى الطاعنين بأنهما في يوم ٢٠٠٨/٥/١٦ بدائرة العاصمة : نشر (الطاعن الأول) بصحيفة الدار بعددها رقم (٣٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٦ مقالاً بعنوان "السيدة زّينب عليها السلام تذكرة سريعة لمواقف عظيمة" تضمن عبارات تنطوي على الطعن والتجريح بأحد الصحابة الأخيار ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ، وأجاز (الطاعن الثاني) نشر المقال سالف البيان دون أن يتحرى الدقة والحقيقة فيما أجاز

نشره حال كونه رئيساً لتحرير الصحيفة ، على النحو المبين بالتحقيقات ، وطلبت النيابة العامة عقابهما بالمواد (٢/٤)و(٨)و(١/١٧)و(١٩)و(٢٣)و(٢٤)و(١/٢٧) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر . وأثناء سير الدعوى الجزائية أمام محكمة الجنايات دفع الطاعنان بعدم دستورية المادة (١٩) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ فيما تضمنته من النص على حظر المساس بالصحابة الأخيار سواء بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، وذلك على سند من القول باختلاف الفقهاء حول تعريف (الصحابي) ، وافتقاد فعل التجريم إلى التحديد الجازم ، ومخالفة النص الطعين للمادة (٣٦) من الدستور التي كفلت حرية الرأي والبحث العلمي . وبجلسة ٢٠٠٩/٣/١٥ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وبحبس كل متهم سنة وتغريمه عشرين ألف دينار وبتعطيل الصحيفة لمدة سنة ومصادرة العدد المنشور وإعدامه ، وأمرت بوقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائياً على أن يقدم كل متهم تعهداً بكفالة قدرها ألف دينار يلتزم خلال المدة بحسن السير والسلوك . وإذ لم يرتض الطاعنان قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، فقد طعنا فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ ، قيدت في سجلها برقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ ، طلبا في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه ، وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهم ، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم أصلياً : بعدم قبول الطعن ، واحتياطياً: برفضه .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إنه من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون قد انتظمت إجراءاته نصوص

خاصة في القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية وفي لائحة هذه المحكمة التي تضمنت القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها ، والتي لا يجوز مخالفتها أو الخروج عليها ، وإذ أجازت المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية لذوي الشأن رفع الطعن في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وأوجبت المادة (٧) من لائحة هذه المحكمة أن يتم رفع الطعن بصحيفة تعلن إلى الخصوم ، وحددت البيانات الجوهرية التي يتعين أن تشتمل عليها صحيفة الطعن ومنها بيان أسماء الخصوم ، والمقصود بهم الخصوم الذين كانوا طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فلازم ذلك وجوب اتحاد الخصوم في الدعوى الموضوعية والطعن على الحكم الصادر فيها . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة هي التي أقامت الدعوى العمومية على الطاعنين وطلبت معاقبتهما عن التهمة المسندة إلى كل منهما، وبالتالي تكون النيابة العامة هي الخصم الأصيل في المنازعة الموضوعية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، مما كان يستوجب على الطاعنين اختصامها في الطعن وأن يتم إعلانها بصحيفته خلال ميعاد الشهر المقرر قانوناً ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد اختصما المطعون ضده الأول بصفته والمطعون ضدهما الثاني والثالث في صحيفة الطعن على الرغم من أنه لم يكن أي منهم طرفاً في الدعوى الجزائية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ودون أن يختصم الطاعنان النيابة العامة في صحيفة الطعن أو يتم إعلانها بها ، مما يُعد ذلك إغفالاً لبيان جوهري يترتب عليه بطلان الصحيفة ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول ، وهو ما يتعين القضاء به ، وإلزام الطاعِنين المصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن لبطلان صحيفته،وألزمت الطاعِنين المصروفات .

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة